

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند  
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي:

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ١٩٨٩ /٩/٢

المادة – ١ – يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ١٩٨٩ /٩/٢

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لتعارضه مع الدستور والقوانين النافذة، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٥) في ٢٠١٢/١٠/٢٢